وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه او قبله
واذن له فيما ذكر المرتهن وموروث كان يجوز للمورث التصرف فيه وباق في يد وليه بعد
رشده واولى منه بعد فك الحجر عنه ليدخل المجنون فان حجره ينفك بنفس الافاقة لتمام ملكه
عليه ذلك وقدرته على تسليمه نعم لو اكرى صباغا او قصارا للعمل على ثوب وسلمه له فليس له
بيعه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل ثم لاستيفا الاجرة ومثل ذلك
صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة وخرج بيجوز للمورث التصرف فيه ما ان عقد
و لم يقبضه فليس للوارث بيعه قبل قبضه فان قيل هل هذه مستثناة من كلام المصنف
او لا اجيب بلا لان المبيع حينيذ ليس في يد بايعه امانة بل هو مضمون عليه وكذا له
بيع ماله وهو في يد غيره عارية وماخوذ بسوم وهو ما ياخذه من يريد الشرا ليتامله ايعجبه
ام لا لما ذكر فان قيل ما فايدة عطفه بكذا اجيب بان فايدته التنبيه على انه قسيم
الامانة لانه مضمون ضمان يد فلا ينحصر في الامانة لكن لا ينحصر فيما ذكره بل ما رجع اليه
بفسخ عقد بعيب او غيره وهو باق في يد المشتري بعد رد الثمن له ومقبوض بعقد فاسد
لفوات شرط او نحوه وراس مال سلم فسخ لانقطاع المسلم فيه او غيره ومغصوب يقدر
على انتزاعه وما اشبه ذلك تنبيه فصل الماوردي في بيع العارية فقال ان
امكن الرد كالدار والدابة صح وان لم يمكن كالارض غرست فالبيع باطل في الاصح لجهالة
المدة واسترجاعها غير ممكن الا ببذل قيمة البنا والغراس وارش النقص وذلك
غير واجب على البايع ولا على المشتري انتهى وعمل الاطلاق الشيخين على بعد الانفصال فيصح
لو افرز لشخص السلطان عطا ورضي به جاز له بيعه قبل قبضه للرفق بالجند ولان يد
السلطان في الحفظ للمفرز يد المفرز له ويصح بيع احد الغانمين لقدر معلوم ملكه من الغنيمة
شايعا ويصح بيع موهوب رجع فيه الوالد قبل قبضه وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه
بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه ولا بيع شقص
اخذه بشفعة قبل قبضه لان الاخذ بها معاوضة وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل
اخذه وكذا ساير غلاته وقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كما نقله في المجموع
عن المتولي واقره ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه لعموم النهي
عن بيع ما لم يقبض والمبيع الثابت في الذمة اذا عقد عليه بغير لفظ السلم لا يعتاض
عنه وان كان غير سلم على الصحيح وتناقض في ذلك كلام الشيخين والمعتمد عدم الصحة
والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة وان لم يكن نقدا لخبر ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس
اذا تفرقتما وليس بينكما شي رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم
لا قبض الثمن لا فتوله في الخبر وليس بينكما شي اي من عقد الاستبدال لا من العقد الاول
بقرينة رواية اخرى تدل لذلك والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك والمضمونات
في العقود كبدل خلع وصداق واجرة حكم الثمن لاستقرارها بخلاف دين السلم
كما مر وفرق بينه وبين الثمن بانه معرض لانقطاعه للانفساخ او الفسخ وبان
عينه تقصد لاختلاف الثمن فيهما ويجوز استبدال الحال عن المؤجل وكان صاحبه

عجله

انظر حكم من استاجر اجيرا ودفع له المتاع ثم باعه قبل العمل

عجله بخلاف عكسه لعدم لحوق الأجل فان اتفق الثمن النقدان قوبل بغيره للعرف
فان كانا نقدين او عرضين فما التصق به الباء المسماة بباء الثمنية هو الثمن والمثمن
ما يقابله فلو قال بعتك هذه الدراهم بعبد ووصفه فالعبد مبيع لا يجوز الاستبدال
عنه والدراهم ثمن او بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه فالعبد ثمن يجوز الاستبدال
عنه لا عن الثوب لانه مثمن فان قيل مقتضى كلامهم انه لو باع عبده بدراهم سلما
كان ثمنا وصح الاستبدال عنها وقد تقدم انه لا يصح الاستبدال عن المسلم فيه اجيب
بان دخول الباء عارضه كونه مسلما فيه فلا يصح فكلامهم على اطلاقه من ان الثمن
مدخول الباء ولكن عارض مانع في هذه الصورة فلا يرد نقضا وقيل ان قولكم يجوز
الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب حتى لا ترد هذه الصورة هذا كله فيما لا يشترط
قبضه في المجلس فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه
اشترط قبض البدل في المجلس كما دل عليه الخبر السابق حذرا من الربا فلا يكفي التعيين
عنه والاصح انه لا يشترط التعيين للبدل اي تشخصه في العقد لان الصرف على ما في
الذمة جايز والثاني يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين وكذا لا يشترط القبض للبدل
في المجلس في الاصح ان استبدل ما لا يوافق في العلة للربا كثوب عن دراهم كما لو
باع ثوبا بدراهم في الذمة لكن لا بد من التعيين في المجلس قطعا وفي اشتراط التعيين في
العقد الوجهان في استبدال الموافق والثاني يشترط القبض لان احد العوضين دين
فيشترط قبض الاخر كراس مال السلم فان قيل كان الاولى ان يقول كطعام عن دراهم
لان الثوب ليس بربوي فلا يحسن ان يقال ان الثوب لا يوافق الدراهم في علة الربا اجيب
بان النفي يصدق بنفي الموضوع فيصدق بان لا ربا اصلا ولو استبدل عن القرض بمعنى
المقرض جاز ولو لم يتلف خلافا لبعض المتاخرين وان كان قبل تلفه غير مستقر في الذمة
من حيث ان للمقرض ان يرجع في عينه ولو استبدل عن قيمة المتلف او مثله وكذا عن
كل دين ليس بثمن ولا مثمن كالدين الموصى به او الواجب بتقدير الحاكم في المتعة او
بسبب الضمان او عن زكاة الفطر اذا كان الفقرا محصورين جاز لاستقرار ذلك
وفي اشتراط قبضه اي البدل في المجلس وتعيينه ما سبق من كونه مخالفا في علة
الربا او موافقا قال الاسنوي وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على ان الحوالة بيع
ام لا ويحتمل ان ينظر الى اصله وهو المحال به فيعطى حكمه انتهى والثاني اوجه وبيع الدين
لغير من عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد مثلا بمائة له على عمرو
لانه لا يقدر على تسليمه وهذا ما صححه في المحرر والشرحين والمجموع هنا وجزم به الرافعي في
باب الكتابة والثاني يصح وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة هنا موافقا للرافعي
في اخر الخلع واختاره السبكي وحكي عن النص لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وعلى
هذا قال في المطلب يشترط ان يكون المديون مليا مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا
وصرح في اصل الروضة كالبغوي باشتراط قبض العوضين في المجلس وهذا هو المعتمد
وان قال في المطلب مقتضى كلام الاكثرين يخالفه ولا يصح ان يحمل الاول على الربوي
على غيره كما قاله بعض المتاخرين لان مثالهم ياتي ذلك لان الشيخين مثلا ذلك بعبد تنبيه
القول بالصحة انما يجري في غير المسلم فيه كما يؤخذ من تعليله ومما مر ولو كان لزيد

عمرو

Copyright ... University